

الحصة الأولى من دروس أحكام التركات والوصايا في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي

عبر البوابة الالكترونية لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

المطلب الأول: الورثة بالفرض فقط

الورثة الذين يرثون بالفرض فقط هم خمسة: الأم، الجدة، الزوجة، الإخوة للأم، والزوج.

ولقد أدرجنا الأخ للأم والزوج هنا مع الورثة الذين يرثون بالفرض فقط، بالرغم من أنهما يرثان في بعض الحالات بالفرض والتعصيب، إلا أن ذلك لا يقع إلا عندما يكون الزوج، أو الأخ للأم، ابن عم، وسنتطرق لأحكام وتطبيقات كل وارث فيما يلي:

أولاً: الأم:

ترث الأم في ابنها وفي بنتها، بصفة القرابة من نوع الأمومة، ودليل إرثها قوله تعالى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ"¹.

والأم من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان² وهو ما يؤخذ من الآية الكريمة، فإن الأم تنتقل من السدس إلى الثلث بالفرع الوارث أو بالمتعدد من الإخوة مطلقاً.

قال خليل: "والثلث للأم وولديها فأكثر وحجبها من الثلث إلى السدس ولد وإن سفل وإخوان أو أختان مطلقاً. ولها ثلث الباقي في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين". فمن خلال هذه النصوص القرآنية والفقهية فإن للأم ثلاث حالات:

- السدس
- الثلث
- ثلث الباقي

¹ - النساء الآية: 11.

² - قال الناظم:

صلب وزوجين وأم فقد

ولا سقوط لأب وولد

1- السدس:

ترث الأم السدس في أحد الموضعين:

الصورة الأولى: إذا كان لولدها الهالك ولد، مذكرا كان أو مؤنثا، مباشر أو غير مباشر، وبينه وبين الهالك واسط مذكر، سواء كان واحدا أو متعددا.

مثال 1: هلك هالك وترك: زوجة، وبنت، وبنت ابن وأب وأم.

27	24			
3	3	زوجة	$\frac{1}{8}$	ج8
12	12	بنت	$\frac{1}{2}$	
4	4	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	ج6
4	4	أب	$\frac{1}{6} + ع$	
4	4	أم	$\frac{1}{6}$	
			6	

من أجل تأصيل المسألة:

ننظر بين $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{2}$ فوجدناهما متداخلان، فأخذنا أكبرهما وهو الثمانية ووضعناه جانبا كراجع.

ثم نظرنا بين سدس بنت الإبن وسدس له فوجدناهما متماثلان فأخذنا أحدهما كراجع ثاني.

ثم وضعنا $\frac{1}{6}$ الأم كراجع ثالث.

وبعد ذلك ننظر بين الرواجع بالأنظار الأربعة، فننظر بين الستة والستة، فوجدناهما متماثلان، فأخذنا أحدهما ثم نظرنا بينه وبين الثمانية، فوجدناهما متوافقان في النصف فضربنا وفق أحدهما في الآخر (3x8) و (6x4) فكان الحاصل 24 هو أصل مسألة التأسيس.

فكان للزوجة في ثمنها (3) وللبنات في نصفها (12) ولبنات الابن في سدسها تكملة للثلاثين (4) وللأم في سدس (4) وللأب في سدس (4) ولم يبق له شيء ليعصبها، لأن الفريضة عالت من أجل ذوي الفروض.

مثال2: هلك هالك عن أب، وأم وابن

6		
1	أب	$\frac{1}{6}$
1	أم	$\frac{1}{6}$
4	ابن	ع

فنظرنا بين مقام الفريضتين بالأنظار الأربعة، فوجدناهما متماثلين، فأخذنا أحدهما، فكان هو أصل المسألة فكان للأب في سدسه (1)، وللأم في سدسها (1) أيضا، وما بقي وهو (4) للإبن بالتعصيب.

الصورة الثالثة:

إذا لم يكن للولد ولد أصلاً، وكان له على الأقل اثنان من جنس الإخوة مطلقاً، سواء كانوا لأب وأم، أو لأب، أو لأم فقط، أو مختلطين، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين، كان يوجد الأب مع الإخوة، فإنه يحجب الإخوة مطلقاً، أو كما إذا كان الجد مع الإخوة للأم لأنه يحجبهم.

قال الناظم:

وكل ممنوع من الميراث من جملة الذكور والإناث

فليس في فريضة بحاجب بل عد منهم حاضر كغائب

واستثنى منهم إخوة للميت قط فينقلون أمهم لما فرط

وفيهم في الفرض أمر عجب لأنهم حجبوا وحجبا

مثال 1: هلك هالك عن: أب، أم، أخت ش، أخت ش.

6		
5	أب	ع
1	أم	<u>1</u>
		6
0	أخت ش	
0	أخت ش	

فكان للأم $\frac{1}{6}$ لوجود المتعدد من الإخوة رغم أنهما محجوبين بالأب فإنهما حجبا الأم من الثلث إلى السدس. وما بقي بالتعصيب وهو (5) ولا شيء للأختين الشقيقتين.

مثال 2: توفي شخص عن أم، أخ ش، أخت ش.

18	ج 3x6		
3	1	أم	<u>1</u> 6
10	5	أخ ش	ع
5		أخت ش	

فكان للأم (3) في سدسها، وبقي (15) للأخ والأخت الشقيقين بالتعصيب من أصل مسألة التصحيح بعد تصحيح انكسارها.

مثال 3: توفي رجل عن: أم، أخ لأم، أخ لأم.

6	12	ج 2x6	
2	2	1	أم <u>1</u> 6
2	2	5	أخ لأم
2	2		أخ لأم <u>1</u> 3

فكان للأم (2) في سدسها، وللأخ والأخت للأم لكل واحد منها (2) بعد تصحيح الانكسار، والإخوة للأم يرثون بالتساوي عند التعدد لقوله تعالى: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث".

وجاء في المدونة الفقرة الثانية من المادة (347) في كلاهما على أصحاب السدس

-1 ...

2- الأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين."

3- الثلث:

ترث الأم الثلث بشرط عدم وجود الفرع الوارث حتى ولو كان واحداً، وعدم وجود متعددة من الإخوة مطلقاً.

وذلك بشرط أن لا يوجد معها الأب وأحد الزوجين، قال تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث"

فهذا مستفاد من منطوق الآية الكريمة السالفة الذكر، كما يؤخذ من مفهوم المخالفة في قوله تعالى: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس".

مثال 1: توفي رجل عن ام وزوجة وأخ لاب

12		
4	أم	$\frac{1}{3}$
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
5	أخ لأب	ع

فأصل المسألة من (12) لوجود التباين بين $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{4}$ ، فضربنا أحدهما في الآخر.

فكان للأم في ثلثها (4) وللزوجة في ثمنها (3) وما بقي للأخ لأب تعصيباً وهو (5).

مثال 2: توفي شخص عن أم، أب، أخ ش.

3		
1	أم	<u>1</u> 3
2	أب	ع
	أخ ش	ع

فأصل المسألة من ثلاثة لأنه الفرض الوحيد، فكان للأم (1) في ثلثها لعدم وجود المتعدد من الإخوة، وعدم وجود الفرع الوارث، وللأب (2) بالتعصيب والأخ الشقيق محجوبا بالأب.

وكما جاء في المادة 346 الفقرة الأولى:

"أصحاب الثلث ثلاثة :

الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الأخوة ولو حجبا.

الثلث الباقي:

وتتمثل هذه الحالة في صورتان: وذلك عن انحصار المسألة في أحد الزوجين مع أب وأم وانعدام المتعدد من الإخوة والفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى مباشر أو غير مباشر، وصورتاها هما: المسميان بالغرأويين لشهرتهما، وتشبيها لهما بغرة الفرس التي تأتي في مقدمة الرأس.

الصورة الأولى: زوجة وأب وأم.

6	ج 2x3		
3	1	زوج	<u>1</u> 2
2	↓ 1	أب	ع
1	↓	أم	

أصل المسألة من (2) لأنه هو الفرض الواحد، للزوج في نصفه (1) والباقي وهو (1) لاينقسم على مقام الثلث، من أجل تأخذ الأم ثلثه، فنضرب (3) في أصل المسألة فنحصل على (6) للزوج منها (3) وللأم (1) وللأب (2).

الصورة الثانية: توفي رجل عن: زوجته وأمه وأبيه

4		
1	زوجة	<u>1</u> 4
1	أم	
2	أب	

أصل المسألة من (4) مقام ربع الزوجة، فكان لها في ربعها (1) وبقي ثلاثة ثلثها (1) للأم، و (2) للأب.

1- أمثلة تطبيقية:

بين من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث مع دليله، في الأمثلة التالية:

✓ زوج ، أم ، أب.

✓ زوج ، بنت ، بنت ابن.

✓ أم، أخ ش ، أخ لأم ، أخت لأم.

✓ أخت لأب ، أخت لأب ، أخ لأم ، أخ لأم ، جدة لأب.

✓ زوجة ، أب ، أم ، بنت ابن ، ثم ماتت بنت الابن عن: زوج ، أم وبنت وابن ابن.

✓ زوجة ، جدة ، بنتا ابن ، أخ لأم ، أخ لأب

✓ أم ، بنت ، بنت ابن ، أخ لأم.

✓ زوج ، جد ن أخ ش.

ثانيا: الجدة

لا يرث في الهالك إلا جدتان، أي أم أم وأم أب وإن علت، وترث الجدة سواء كان للميت ولد أو لم يكن له، وسواء كان له أخوة أو لم يكن له إخوة.

فالجدة من جهة الأم نوعان: جدة قريبة وجدة بعيدة، ويشترط في إرث البعيدة أن لا يفصل مذكر بينهما وبين الهالك وكذلك الأمر بالنسبة للجدة من جهة الأب، فهي أيضا نوعان، قريبة وبعيدة، وشرط إرث البعيدة أن لا يفصل بينها وبين الميت جده. فلا ترث أم أب الأب في حفيد ابنها، لأنها من ذوي الأرحام.

لم يثبت ميراث الجدة في كتاب الله، بل بالسنة بالنسبة للجدة من جهة الأم، وبالنسبة للجدة من جهة الأب ورثت بالإجماع.

فدليل ميراث الجدة من جهة الأم ما روي عن مالك في الموطأ عن ابن شهاب بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، قال لها : ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء فارجعي حتى أسأل الناس

فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها³"

وترث الجدة في حالتين:

الحالة الأولى: ترث السدس عند الانفراد، ولم يوجد من يحجبها، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب.

مثال 1: توفي شخص عن جدة وابن:

6		
1	جدة	$\frac{1}{6}$
5	ابن	ع

³ - الموطأ بتتوير الحوالك، ج2، ص54 ط عيسى البابي الحلبي بمصر دون تاريخ.

مثال 2: توفيت امرأة عن: زوج، وبنيتين، وجد، وجدة.

13	12			
3	3	زوج	$\frac{1}{4}$	العول
3	3	بنت	$\frac{2}{3}$	
3	3	بنت	3	
2	2	جد	$\frac{1}{6}$	
2	2	جدة	$\frac{1}{6}$	

مثال 3: توفي شخص عن: بنت، جدة.

5	6			
3	3	بنت	$\frac{1}{2}$	الرد
3	1	جدة	$\frac{1}{6}$	

ترث الجدة السدس سواء كانت واحدة أو متعددة فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص عنه إلا بالعول كما في المثال الثاني والمثال الثالث.

الحالة الثانية: السدس مناصفة

ترث الجدتان أي التي من جهة الأم أو التي من جهة الأب عند اجتماعهما إن كانت في رتبة واحدة، أو كانت التي للأم أبعد

مثال: توفي شخص عن زوج وأم وأم أب

12	ج 6x2		
6	3	زوج	$\frac{1}{2}$
3	3	أم أم	$\frac{1}{6}$
3	↓	أم أب	6

مثال 2: توفي رجل زوجة وام ام ام وام اب

8	ج 4x2		
2	1	زوجة	$\frac{1}{4}$
3	↓ 3	أم أم أم	$\frac{1}{6}$
3		أم أب	

مثال 3: توفي رجل عن أم أم، وأم اب اب، وأخ ش

6		
1	أم أم	$\frac{1}{6}$
	أم أب الأب	ح
5	أخ ش	ع

- ففي المثال الأول ورثت الجدتان معا، لأنهما في درجة واحدة فاشتركتا في السدس.

- وفي المثال الثاني كذلك اشتركتا في السدس، لأن التي للأم أبعد.

- أما في المثال 3 فإن الجدة التي من جهة الأم أقرب، فحجبت التي للأب لأنها أبعد.

مثال4: توفي رجل عن: أب، وجدة لأب، وجدة لأم.

6		
5	أب	ع
1	جدة لأم	<u>1</u> 6
	جدة لأب	ح

فالجدة التي من جهة الأب لا ترث لأنها محجوبة بالأب، لأن القاعدة تقول: "كل من أدلى بواسطة لا يرث مع وجودها"⁴.

أما الجدة للأم فترث السدس، لأن الأب لا يحجبها.

⁴- ويستثنى من ذلك الإخوة للأم، فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها.

مثال5: توفي رجل عن أم، زوجة، أم أم، أم أب، أخ ش.

6		
2	أم	$\frac{1}{6}$
3	زوجة	
0	أم أم	ح
0	أم أب	
1	أخ ش	ع

- فالجدتان هنا لا ترثان لأن الأم تحجب الجدتان معا.
- لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في شأن الجدة على أن:
- 1- أن الأم تحجب الجدة سواء كانت من جهتها أو من جهة الأب.
 - 2- أن القربى تحجب البعدى من جهتها. فأم أم تحجب أم أم أم، وأم أب تحجب أم أم أب.
 - 3- أن الأب لا يحجب الجدة التي من جهة الأم.
 - 4- الأب يحجب الجدة من جهته، وهو مذهب زيد بن ثابت.
 - 5- أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، لكن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، وهو مذهب مالك والشافعي، وقول لزيد بن ثابت.
 - 6- وجاء في مدونة الأسرة المغربية في الفقر (6) من المادة 347:
- "الجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب، فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة، أو التي للأم أبعد، فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس".

2- أمثلة تطبيقية:

بين من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث مع دليله، في الأمثلة التالية:

✓ جدة ، زوجة ، أخ لأب ، أخ لأب ، أخت لأب.

✓ زوج ، أم ، ابن ، ابن ، البنت.

✓ جد ، أب ، أم ، ابن.

✓ جدة ، بنت ، أخت ش ، أخ لأب.

✓ زوجة ، زوجة ، أم ، أخ لأم ، أخت لأم.

✓ أم ، بنت ، بنت ابن.

✓ زوجة ، أم ، أب ، ابن ، ابن ، ثم توفي الابن عن ابن ، ابن ، وعن من يرثه من الورثة الآخرين.

✓ زوج ، أخت ش ، أم ، أخ لأم موصى له